

وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي وبعضهم قال
بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين
تزيجات المتأخرين ويتعبر تعلم السك من
شيخ علم من يلتبس عليه فهمها وهكذا الكد عامر
لان كثيرا من يخل به يغلد عوام مكة فيرجع غير
تحلل لا خلاه ببعض اركان السك وبعض واجباته
كجمرة العقبة ولا يجب الحج والعمرة على
الاعيان باصل الشرع الامرة واحدة علي
من سيأتي وان ارتد بعدها ثم اسلم وفرض
كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف و
سنة من الارقا والصبان والمجانين ويطلب
تكرار العمرة في سائر السنة لانه صلى الله عليه وآله
اعتمر في عام مرتين وتأت كد في رمضان و
اشهر الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريف لان
الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبها بنذر

١٢
وافساد تطوع ووجوب ادبهما بنزاح بشرط
العزم على الفعل بعد وان لا يتصيق بنذر او
خوف تلف مال او غضب بقول طيب عدل او
معرفة نفسه او بولهما قضا عما افسده فله
ان يؤخرها بعد سنة الامكان فمقدمات تبين
فسقه من احز سنى الامكان اي من وقت لو ذهب
فيه للحج لم يدركه الى الموت فيرد ما شهد به
وما قضا به واعلم ان السفر له فوائد وعوائد
لها من الايات والاجبار والاثار دلائل
وشواهد وذلك في السفر المحمود شرعا ومعتادا على
ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى فمن الايات قوله
تعالى لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
وقال تعالى وفي الارض ايات للذوقين وقال
تعالى وكاين من ذرية في السموات والارض يرون
عليها وهم عنها مرصون فمن سار فكانت له